

جدول المحتويات

1 جدول المحتويات

2 الفحص الظاهري للواردات الصناعية الواردة للتجارة كمستلزم انتاج ومعرضة على الهيئة

2 الوصف: -

2 الشروط:

3 المكان:

3 المستندات المطلوبة: -

6 اجراءات تأديّة الخدمة: -

9 زمن تأديّة الخدمة: -



الفحص الظاهري للواردات الصناعية الواردة للتجارة او كمستلزم انتاج ومعروضة على الهيئة

الوصف: -

- تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع صاحب الشأن أو مندوبية وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (2) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 وطبقا للقواعد المنصوص عليها باللائحة 770-2005
- السلع الواردة للتجارة والخاضعة للرقابة النوعية بالهيئة محددة بملحق 8 من اللائحة 770-2005
- مستلزمات الانتاج الخاضعة للرقابة النوعية طبقا لملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005 والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة والواردة بالقرارات الوزارية 2012/961-2014/540_2014/558_2013/820_2015/991
- الجمرک هي الجهة المسؤولة عن تحديد الصفة الاستيرادية للوارد وتحديد البند الجمرکي له وجهة عرضه

الشروط:

استيفاء الشروط الواردة في الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة 770 لسنة 2005
(مع ملاحظة أن الجمرک هو الجهة المسؤولة عن استيفاء تلك الشروط)

1. استيفاء الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة 770 لسنة 2005
- في حالة عدم التزام المستورد أو مندوبية بالحضور في الميعاد المحدد لفحص الرسالة (72 ساعة) يلغى طلب الفحص، ويتم تقديم طلب جديد للرسالة برسوم جديدة.
 - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرقبة والعبوة.
 - مطابقة مستندات الرسالة والشهادات المصاحبة لها لبيانات الرسالة ومشمولها
 - سلامة البيانات الخاصة بالرسالة ومطابقتها للبيانات المطلوبة طبقا للاتية: -
 - المواصفة المعتمدة المختصة بالصنف
 - وللمادة 102 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة بها
 - ولمسلسل 2 من ملحق 3 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة

2. إذا كانت تلك الأصناف واردة في ملحق 3 والخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة من اللائحة 770 لسنة 2005 يجب ان تستوفي الشروط الواردة لكل صنف

3. إذا كانت الأصناف الواردة للتجارة وبالقرار 43-2016 أو القرار 44-2015 يجب ان تستوفي القيد الاستيرادي من عدم جواز الافراج عن هذه الأصناف الا إذا كانت من انتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة او مراكز توزيعها المسجلة

4. إذا كانت الأصناف خاضعة لمنشور 26 لسنة 2015 (الخاص بالكيمائيات) يجب ان تستوفيه

5. إذا كانت الأصناف داخل في استخدامها غاز الفريون يتم عرضها لاستيفاء بروتوكول التعاون بين جهاز شئون البيئة والهيئة بشأن تنفيذ أحكام المادة 47 مكرر من القانون رقم 9 لسنة 2009

المكان:

- فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل صاحب الشأن أو مندوبه
- كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

المستندات المطلوبة:-

أولا المستندات الجمركية التي تقدم بالنافذة

1. المستند الدال على الصفة الاستيرادية كما يلي:-

أ. إذا كان الاستيراد للتجارة يقدم:-

• سجل صاحب الشأن أو مندوبين محدد به المجموعة السلعية

ب. إذا كان الاستيراد للانتاج السلعي او الخدمي يقدم:-

• المستند الدال على النشاط

• أوشهادة سجل صناعي

• أوصورة بطاقة مستلزمات الانتاج

• أو بطاقة مقاولات

• أو مركز خدمة وصيانة

• أو شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسالية وفقا

لأحكام قانون الاستثمار

2. الفاتورة

- مفصلة مطابقة لمشمول الرسائل
- معتمدة ومقبولة جمركيا وفقا لأحكام المادتين 6 و14 من اللائحة 770-2005
- تحمل رقم ال (ACID في حالة الشحن من مواني بحرية

2. شهادة المنشأ

- معتمدة ومقبولة جمركيا وفقا لأحكام المادتين 6 و14 من اللائحة 770-2005

3. بوليصة الشحن

- تحمل رقم ال (ACID في حالة الشحن من مواني بحرية

4. كشف التعبئة (packing list)

- معتمد من الجمارك ومطابق للفاتورة
- مدون به الأصناف والتشغيلات والكمية

5. توكيل رسمي أو تفويض عليه صحة توقيع من البنك في حالة عدم وجود صاحب الشأن.

6. طبقا لمنشور استيراد 2019/32 لا يتم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقي في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لنموذج 4 على الفاتورة وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً وذلك للرسائل التي تتجاوز \$2000

7. طبقا لمنشور استيراد 2019/34 لا يتم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقي (مرفق 11) في حالة تأكيد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وأخطار الجمرك بذلك إلكترونياً

8. إذا كان الصنف وارد للتجارة أو مستلزمات إنتاج وخاضع للقرار الوزاري 991 لسنة 2015 أو القرار 403 / 2022 يقدم

- شهادة فحص ومراجعته قبل الشحن المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد ILAC

ولا يتم تقديمها إذا تم مراجعة قاعدة بيانات الهيئة وتبين أن: -

- الصنف من إنتاج أحد المنتجين المسجلين بالهيئة في قوائم الفحص الظاهري وفقا لأحكام المادة 94 من اللائحة 770 لسنة 2005

ثانيا المستندات الفنية التي يتم تقديمها بالنافذة أو عند الفحص الظاهري بالمنفذ الجمركي

1. إذا كانت المواصفة تتطلب تقديم بيانات فنية أو شهادة الفحص كما هو للأصناف التالية:

- أصناف تتطلب تقديم technical data sheet طبقا للنموذج المعد لذلك

○ المساعدین

○ فلاتر الزيت

○ فلاتر الوقود

○ فلاتر الهواء

○ الشنابر

○ الكابلات

• أصناف تتطلب تقديم safety data sheet

○ الكيماويات- الدهانات- بودرة الحريق

• أصناف تتطلب بيانات فنية طبقا للمواصفة الخاصة بالصنف

○ الستانلس ستيل

○ مواتير

○ ظلمبات

○ الشنابر

○ الجلب والسبائك-السوست اليي تتطلب رسم هندسي

○ رمان بلي

○ المارش والدينمو

2. تحديد المواصفة المعتمدة (في حالة عدم وجود مواصفة مصرية ملزمة)

3. إذا كان صنف تيل فرامل أصلي وارد للاتجار يقدم خطاب معتمد من الشركة الأمر متضمنا

نوع التيل ومرقومه والشركة المصنعة له وعلامته التجارية موثق من الخارجية (ليستثنى

من التسجيل طبقا للقرار 540 لسنة 2014)

4. إذا كان الصنف كيماويات (بودرة-كيماويات) خاضعة لمنشور 26 لسنة 2015 يقدم

safety data sheet

ثالثا المستندات او الشروط التي يتم التحري منها بمراجعة قاعدة بيانات الهيئة

1. تسجيل شهادة E. MARK وذلك للأصناف الخاضعة للقرار ٢٠١٤/٥٤٠

2. تسجيل المصنع أو مالك العلامة أو مركز التوزيع إذا كان الصنف وارد للاتجار ووارد في

القرار 43- 2016 او 44-2022

3. تسجيل المنتج في قوائم الفحص الظاهري طبقا للمادة 94 من اللائحة 2005-770

اجراءات تأديية الخدمة: -

المرحلة الاولى-مرحلة ما قبل الفحص الظاهري:

1. استيفاء صاحب الشأن أو مندوبه نموذج التكويد الموحد وتقديم المستندات الجمركية
2. مراجعة المستندات الجمركية - تحديد الصفة الاستيرادية- تحديد البند الجمركي والتزيلات الجمركية وتحديد جهات العرض
3. في حالة العرض على الواردات يتم استلام نموذج الارسال واقرره "حالة الطلب طلب مبدئ"
4. مراجعة المستندات قبل الاستلام ويتم فيها ما يلي:
 - التأكد من خضوع البند وعدم وجود أي صفة استيرادية أخرى غير الاتجار أو مستلزم انتاج
 - التأكد من عدم تصنيف البند من الجمارك طرد بريدي أو عينات
 - التأكد من وجود المستندات الجمركية وأنها مقبولة جمركيا
5. استلام الطلب (حالة الطلب جاري المراجعة) ويتم مراجعته من حيث:
 - استيفاء شهادة الفحص المسبق قبل الشحن إذا كان الصنف خاضع للقرار 2022/403 أو 2015/ 991
 - أو تسجيل المنتج في قوائم الفحص الظاهري طبقا للمادة 94 من اللائحة 2005-770
 - تسجيل المصنع أو مالك العلامة أو مركز التوزيع إذا كان الصنف ووارد في القرار 2016-43 أو 2022-44
 - تسجيل شهادة E.MARK وذلك للأصناف الخاضعة للقرار ٢٠١٤/٥٤٠
- أو ان صنف تيل فرامل مسجل له خطاب تيل اصلى على الشبكة
6. إذا كان الطلب غير مستوفى يتم ارسال رسالته بالمطلوب للمستورد ويتم تغيير حالة الطلب الى "في انتظار مرفقات متعامل"
7. ويسلم المرفق المطلوب بالنافذة والعودة لحالة الطلب جاري المراجعة الخطوة 5
8. إذا كان الطلب مستوفى يتم تغيير الحالة الى "جاري الفحص الظاهري"

المرحلة الثانية-مرحلة الفحص الظاهري في المنفذ

1. يتوجه صاحب الشأن أو مندوبه للجمارك لمعاينة مشمول الرسالة ومطابقته للمستندات الجمركية ولنموذج التكويد الموحد ولجهات العرض
2. إذا كانت الرسالة غير مطابقة لا يتم السير في الاجراءات الجمركية والعودة الى خطوة السابقة
3. بعد استيفاء المطلوب تؤشر الجمارك للواردات لا مانع من المعاينة وتطبع محضر المعاينة ونعطيه للمستورد
4. على صاحب الشأن أو مندوبه خلال 72 ساعة التوجه لجنة الواردات ومعه محضر المعاينة والمرفقات الفنية المطلوبة طبقا للمواصفة المختصة

5. إذا لم يتوجه صاحب الشأن أو مندوبه للحصول على لجنة خلال 72 ساعة يتم الرفض الإداري للطلب وفتح فاتورة مبدئية برسوم طلب جديد
6. لاعادة السير في الاجراءات يتوجه صاحب الشأن أو مندوبه للمنفذ ويتم تعديل حالة الطلب الى اعادة ارسال للفحص الظاهري وسحب العينات
7. يتم الفحص الظاهري للرسالة من حيث: -
- التأكد من أن محتويات كل لوط أطرده متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة
 - مطابقة كشف معاينة الجمارك مع الفاتورة
 - مطابقة مشمول الرسالة مع بوليصة الشحن
 - مراجعة مستندات الرسالة والشهادات المصاحبة لها والتأكد من سلامتها ومطابقتها لبيانات الرسالة ومشمولها
 - التأكد من سلامة البيانات الخاصة بالرسالة ومطابقتها للبيانات المطلوبة طبقاً للاتي: -
 - المواصفة المعتمدة المختصة بالصنف
 - وللمادة 102 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة بها
 - وللمسلسل 2 من ملحق 3 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة
 - التأكد من استيفاء القيود الاستيرادية (طبقاً للقرارين (2015/991 - 403/2022) وعدم تجاوز تاريخ الشحن الوارد بالبوليصة المدة المقررة لصلاحية شهادة الفحص قبل الشحن
8. يتم اثبات كافة الملاحظات لجنة الفحص الظاهري على النافذة
9. في حالة وجود أي اختلاف في العدد-المناشئ-الماركات-الأصناف بين الوارد بالمستندات الجمركية عن الوارد بالرسالة عند فحصها يتم مراجعة الجمارك لأثبات هذه المخالفة وحالة الطلب تظل جاري الفحص الظاهري وسحب العينات حتى يتم تسوية المخالفة ونرجع للخطوة 4 في مرحلة الفحص الظاهري
10. يقوم الفاحص بكتابة تأشيرته على محضر الفحص الظاهري ويوقع عليها صاحب الشأن أو مندوبه
11. مراجعة محضر الفحص الظاهري والتأكد من استيفاء كافة المستندات والقرارات طبقاً للبيند المعروض.

12. اعتماد محضر الفحص الظاهري

- أ. إذا كانت نتيجة الفحص الظاهري "عدم الاختصاص"
- يرجع صاحب الشأن أو من ينوب عنه للجمارك لاستكمال الاجراءات الجمركية
- ب. إذا كانت نتيجة الفحص الظاهري مقبول ظاهري بدون سحب عينات
- يتم بموجب هذه التأشيرة عمل فاتورة مبدئية برسوم الفحص ومطابقة مبدئية
- ت. يتم كتابة تأشيرة الافراج طبقاً لتأشيرة الفاحص؟؟؟؟
- ث. إذا كانت نتيجة الفحص الظاهري "مقبول ظاهري مع سحب عينات"
- يتم بموجب هذه التأشيرة عمل فاتورة مبدئية ومحضر تكويد مبدئ
 - سحب العينات وتحدد على البرنامج
 - تكويد العينات واعتماد محضر التكويد
 - عمل نموذج تسليم عينات
 - تسليم العينات للفحص المعمل
 - يحق للمستورد تقديم طلب الافراج تحت التحفظ عن البنود والاصناف بعد المطابقة الظاهرية وسحب العينات لها كما يلي
 - يتوجه صاحب الشأن أو من ينوب عنه الى النافذة لتقديم طلب الافراج تحت التحفظ ومستنداته
 - يتم رفع تلك المستندات على الطلب بالنافذة
 - مراجعة مستندات النقل والتخزين والتوقيع على طلب النقل والتخزين بصحتها.
 - مراجعة طلب الفحص والتأكد من احييته للنقل والتخزين والتأكد من استلام ادارة التكويد للعينات
 - كتابة تأشيرة النقل والتخزين واعتمادها.
- ج. إذا كانت نتيجة الفحص الظاهري "مرفوض ظاهري"
- يتم بموجب هذه التأشيرة عمل فاتورة مبدئية وخطار رفض مبدئ
 - اعتماد خطار الرفض
 - بحق للمستورد تقديم تظلم وبموجبه يتم عمل تظلم مبدئ وفاتورة مبدئية
 - في حالة الرفض الفني لعدم استيفاء القيود الاستيرادية ورغبة صاحب الشأن أو مندوبه في التسوية مع القطاع يتم الاتي
 - استلام خطار رفض من النافذة لعدم استيفاء القيد الاستيرادي
 - يتوجه للجمارك لتحويله للقطاع

○ التوجه للقطاع التجارة الخارجية بأبراج وزارة المالية للحصول على الموافقة على التسوية

○ الحصول على خطاب التسوية مع القطاع بدفع مثل قيمة الرسالة

○ تسليم الخطاب بالنافذة لرفعه عليها

○ يقدم تظلم بالنافذة بالسير في الاجراءات ويرفق معه صورة خطاب التسوية

○ وفي حالة موافقة التظلمات يتم السير في اجراءات الرسالة

• في حالة الرفض الفني لعدم استيفاء القيود الاستيرادية وعدم التسوية مع القطاع

○ تعتبر الرسالة مرفوضة نهائيا ويحق للمستورد التقدم بطلب لإعادة تصدير الصنف او اعدامه خلال اسبوعين من الرفض

• في حالة الرفض الفني بسبب الرفض الظاهري للرسالة

○ يحق للمستورد تقديم تظلم في اللوجستي خلال اسبوع من علمه بالرفض مع ارفاق كافة المرفقات التي تدعم طلبه

○ يتم عمل جدول الاعمال وضع التظلم على السيرفر وتغير حالة التظلم الى جاري الاعتماد

○ الرد على التظلم واعتماد نتيجته

- في حالة رفض التظلم

يحق للمستورد تقديم تظلم اخر

أو استلام اخطار رفض نهائي ويحق له التقدم بطلب لإعادة تصدير الصنف او اعدامه خلال اسبوعين من الرفض

- في حالة الرد على التظلم ب "الاكتفاء بما هو مدون"

يتم إعادة الارسل للفحص الظاهري والسير في الاجراءات باعتماد نتيجته "مقبول ظاهري مع سحب عينات" او "مقبول ظاهري بدون سحب عينات"

- في حالة الرد على التظلم ب "المعالجة داخل الدائرة الجمركية"

- يتم استلام الاستيفاء بالمعالجة المطلوبة من النافذة

- وعلى صاحب الشأن أو مندوبه خلال شهر من علمه بالمعالجة ان يتوجه للجنة الفحص الظاهري لإتمام المعالجة

زمن تأدية الخدمة: -

1- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.

2- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن.



ملاحظات

1. يراعي عند تحرير نموذج التكويد الموحد التالي
 - مطابقة البند الجمركي لمشمول الرسالة
 - مطابقة بيانات الفاتورة وكشف التعبئة (packing list) من حيث القيمة-الكمية-الأصناف
 - تعدد الماركات أو المنشأ تحت نفس البند الجمركي يعتبر كل ماركات أو منشأ مرقوم مختلف يجب اثباته
2. الجمارك تؤشر على كشف معاينة الجمارك بالآتي "تم كشف المشمول والمشمول مطابق للفاتورة"
3. في حالة ورود فاتورة صحيحة غير موضح بها تفاصيل الأصناف الواردة يتم المطالبة بتقديم كشف تعبئة (packing list) معتمد من الجمرك حتى يتسنى إجراء الفحص للرسالة وفقاً للمستندات المقدمة
4. في حالة وجود أي اختلاف في العدد-المنشأ-الماركات-الأصناف بين الوارد بالمستندات الجمركية عن الوارد بمشمول الرسالة عند فحصها يتم مراجعة الجمارك لأثبات هذه المخالفة
5. تعدد المنشأ تحت نفس البند اثباته يحدد مدى تطبيق الإعفاءات الجمركية
6. في حالة انتهاء صلاحية المستندات الدالة على النشاط يتم إخطار الجمارك بذلك
7. في حالة عدم وجود مواصفة مصرية ملزمة يحق للمستورد تحديد المواصفة المعتمدة التي تم عليها الإنتاج طبقاً للمادة 88 من اللائحة 2005/770 على أن تكون المواصفة معتمدة طبقاً للقرار 102 لسنة 2022
8. يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية في أي مرحلة من مراحل الرسالة على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.